

يخصا بالامام وحيث خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل ولا يستقيم
الاحتساب على الباعث والمشتري ولا الزامهم بالشرع
وله طلبه من قبل المالك لفسره وامنايم وضلنا به حتى
مع عدم حاجته واذا اولاه في محل خاص لا ينفك حكمه في غير
محل عمله فاذا اذنت له امره في تزويجه او غيرها في عمله ولم
يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح **فصل ويشترط**
في القاضي عشر خصال الاولى والثانية كونها بالغا
فأقول لان غير البالغ والعامل تحت ولايته غيره ولا يكون
وليا على غيره الثالث كونها **ذكرة** لان القاضي يصير محافل
المضومة والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتام العقل
والفطنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست
اهلا للمضومة في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها
ولو كان معها الف امرأة ما لم يكن معها رجل الرابع كونها
حرة لان غير كامل الحرية منقوصة بما فيها من الرق وشوق
مجبوق سيده فلم يكن اهلا للقضا كالملة الخامس كونها
مسلمة لان الاسلام بشرط العدالة فاولى ان يكون شرطها
للقضا السادس كونها **عالة** ولو تباينت قبلها فلا يجوز
توليها الناسق ولا هي فيه نقصى يمنع قبول شهادتها
السابعة كونها **سليمة** لان الاصم لا يسمع كلام الخصم
الثامنة كونها **بصيرة** لان الاعم لا يعرف المدعى من المدعي
عليه ولا يعرف المقر من المقر له التاسعة كونها **متكلمة** لان
الافوسى

الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارة
العاشرة **تجهله** قاله في الفروع اجما عاذا ذكره ابي حنم وهم
اجموا انه لا يحل لحاكم ولا مفت تغليب رجل فله حكم ولا ينبغي
الاقبوله وفيه الاصحاح ان الرجوع انعقد على تغليب كل من
الملاهبه الا رجعت وان الحق لا يخرج عنهم **ويترك** ان اجتهاده
في من هب امامه للضرورة واختاره في الترغيب واختلف
في الاصحاح والرعاية او تعللا قاله في الاصحاح قلت عليه
العمل من مدة طويلة والى تعطلت احكام الناس انتهى
وباعى الفاظ امامه وما اخرها وقيل بان منه خبر ذلك
ويحكم به **فلو حكم** بتشد يد الكافي **اثنان** فكثر بينهما **انحصا**
ماله القضي يعني مستصفا بعبارة حيث للقضا في حكم بينهما
نفذ حكمه في كل ما ينفك فيه حكمه ولده الامام **وانه**
لكن لكل من المتكلمين الرجوع عن تكليمه قبل شر وعنه الحكم
لان لا يكزم حكمه الا برضى الخصم يبي ائتم رجوع الموكل
عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه **وحكمه** رفع حكمه
الخلف فله **يحل** لاحد **نقصه** حيث اصحاب الحق وقال
الشيخ لا يشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصيمان
فصل ويسى كونها كقولها بالاعنف وهو
ضد الرفق وذلك لئلا يطع فيه الظالم **لئلا يضعف**
لئلا يهايم صاحب الحق **حليما** لئلا يعرض من كلام الخصم
فيمنع ذلك من الحكم بينهم **تانيا** اسم فاعل من التاني وهو

